

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 153 هَذَا إِذَا كَانَ الْمُبَّيْعُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّسْلِيْمِ
وَالْتَّسْلِيْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْجَهَالَةُ فِيهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ
الْبَيْعِ وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرٍ مَتَاعَهُ السَّذِي عِنْدَهُ
بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَكَانَ مِقْدَارُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ
فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) (أَنْقَرُوي) فَإِنْ كَانَ
الْمُبَّيْعُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّسْلِيْمِ وَالتَّسْلِيْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَدَّعُ سَبِيحًا لِلنِّزَاعِ ؛ لِأَنَّ
جَهَالَتَهُ الْمُبَّيْعِ تَمْنَعُ مِنَ تَسْلِيْمِهِ وَتَسْلِيْمِهِ وَتُؤَدِّي إِلَى
تَنَازُعِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَيَصِيرُ الْعَقْدُ بِيهَا غَيْرَ مُفِيدٍ وَكُلُّ
عَقْدٍ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ فَاسِدٌ فَبَيْعُ الْمَالِ الْمَجْهُولِ السَّذِي
يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَاسِدٌ كَبَيْعِ شَاةٍ غَيْرِ
مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَطِيعٍ غَنَمٍ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 212) وَقَدْ ذُكِرَ فِي
مَتْنِ الْمَجْلَّةِ أَنَّ الْمُبَّيْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمُشْتَرِي
وَهَذَا التَّقْيِيدُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَّيْعُ
مَعْلُومًا لِلْبَائِعِ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرٍ إِنَّ أَرْضَكَ السَّتِي
تَحْتَ يَدِي لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسِينَ قَرَشًا
فَقَالَ الْآخَرُ قَدْ بَعْتُكَهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ
الرُّؤْيَةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 322) وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ حَصَّاتَهُ فِي دَارِ
وَكَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِمِقْدَارِ تِلْكَ الْحَصَّةِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَ حَصَّاتِهِ فِيهَا (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) إِلَّا أَنْزَّهَ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ غَيْبٌ وَتَضَرِيرُ
ثَبَتَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْغَيْبِ وَالتَّضَرِيرِ كَمَا سَيَرَدُ فِي الْمَادَّةِ
357 (الْمَادَّةُ 201) يَصِيرُ الْمُبَّيْعُ مَعْلُومًا بَيِّنًا أَحْوَالِهِ
وَصِفَاتِهِ السَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مَثَلًا لَوْ بَاعَهُ كَذَا مُدًّا مِنْ
الْحِنْطَةِ الْحَمْرَاءِ أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بَيِّنَانِ حُدُودِهَا صَارَ
الْمُبَّيْعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ . إِنَّ طُرُقَ الْعِلْمِ بِالْمُبَّيْعِ
تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُبَّيْعِ وَمِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ لَا

بِإِلْإِشَارَةِ ثَانِيًا بِالْخَوَاصِّ السَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ سَوَاهُ وَهِيَ
 مَقْدَارُهُ وَحُدُودُهُ وَصِفَاتُهُ ثَالِثًا مَكَانُهُ الْخَاصُّ رَابِعًا
 بِإِضَافَةِ الْبَيِّنَاتِ الْمُبَيِّنَةِ إِلَى نِصْفِهِ خَامِسًا بِبَيِّنَاتِ الْجِنْسِ عَلَى
 قَوْلِ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِالْإِشَارَةِ . إِذَا كَانَ الْمُبَيِّنُ مُشَارًا إِلَيْهِ
 فَإِنْ كَانَ مَكِيدًا أَوْ مَوْزُونًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيِّنَاتٍ مَقْدَارِهِ
 وَوَصْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَةَ تَنْتَفِي بِالْإِشَارَةِ وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ
 ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمُبَيِّنُ مِنَ الْأَمْوَالِ
 الرَّبَوِيَّةِ السَّتِي تُلَاقِي الْمُبَيِّنَ فِي الْجِنْسِ . الثَّانِي : السَّلَامُ .
 الثَّالِثُ : إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الثَّامَنِ مَكِيدًا أَوْ مَوْزُونًا فَفِي هَذِهِ
 الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ فَيَجِبُ بَيِّنَاتٌ مَقْدَارِ
 الْمُبَيِّنِ وَصِفَتِهِ فِي مُبَادَلَةِ حِنْطَةِ بِحِنْطَةِ لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ
 بَلْ يَجِبُ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) طَرِيقُ الْعِلْمِ
 بِبَيِّنَاتِ الصِّفَاتِ وَالْحُدُودِ . وَتَكُونُ بِالْقَوْلِ مِثْلُ : بَعْتُ كَذَا
 كَيْلَةَ حِنْطَةِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِي أَيْ بِذِكْرِ صِفَتِهِ وَمَقْدَارِهِ
 أَوْ بَعْتُ الْأَرْضَ الْمَحْدُودَةَ بِكَذَا وَكَذَا أَوْ بَعْتُ الْأَرْضَ فِي
 الْمَوْقِعِ الْفُلَانِي وَالسَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَذَا ذِرَاعًا بِبَيِّنَاتِ
 مَقْدَارِ الْمُبَيِّنِ فَيَكُونُ الْمُبَيِّنُ مَعْلُومًا وَالْبَيِّنُ صَحِيحًا ذَاتًا
 وَوَصْفًا (بَزْازِيَّةٌ) وَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَ مَقْدَارَ الْمُقَدَّرَاتِ
 وَوَصَفَهَا فَالْبَيِّنُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : بَعْتُكَ
 الْحِمْلَ السَّدِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَكَانَ الْحِمْلَانِ السَّدِي شَرَاهُ مِنْ
 ذَلِكَ الشَّخْصِ وَاحِدًا فَالْبَيِّنُ صَحِيحٌ . الْعِلْمُ بِبَيِّنَاتِ الْجِنْسِ .